جـــامـــعـــة الـــنعامـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــســـم قانون الـــخاص

خصوصيات التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:
– لرقط عائشة

تحت إشراف الدكتور:
_مفتاح العيد

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوعزة أمينة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
مفتاح العيد	أستاذ تعليم العالي	مشرفا ومقررا
بن خدة خاليدة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي: 2025 – 2026



بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:﴿ مِن لم يَشكُرِ النَّاسَ، لَم يَشكُرِ اللَّهَ ﴾

أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ الدكتور "مفتاح العيد" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم القيمة والتي ستثري هذا العمل المتواضع.

وكذلك أتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة النعامة.

وفي الختام أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو من بعيد وأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الإهداء

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، أهدي ثمرة تخرجي هذا ...

إلى نفسي، إلى تلك التي صبرت وتعثرت ثم نهضت ... إلى إيماني الذي لم يخفت، وجهودي التي لم يراها أحد ... أنا فخورة بك، فهذا النجاح ثمرة صبرك وكفاحك.

إلى روح أبي الغالي–رحمه الله، رحلت باكرا تاركا في قلبي فراغا كبيرا لا يملأه شيء، ووجعا لا يخفت مع الأيام ومع ذلك، بقي حبك يسكنني، وقيمك تنير دربي، ودعواتك تحيطني من حيث لا أرى، كنت دليلي الأول، وبطلي الذي لم يخذلني يوما، والذي آمن بي دائما. كل نجاح بلغته، وكل خطوة تقدمت بها، كنت أحققها برغبة أن أجعلك فخورا بي، أحبك يا أبي حبا يتجاور الكلمات، وأشتاق لك شوقا لا ينطفئ.

اللهم ارحم أبي رحمة واسعة، واجعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى أمي، نبض قلبي وسندي الذي لا يميل، أنت الحكاية الأجمل في حياتي، والقوة التي لم تخذلني يومًا، بحبكِ الذي لا يعرف شرطًا، وصبرك الذي لا يعرف حدًا، وبصمتِ دعائك الذي كان يسبقني إلى كل الخير، صنعت مني ما أنا عليه اليوم، علمتني أن أبقى قوية، أن أؤمن بنفسي، وأن أتقدم حتى في أصعب اللحظات، أحبك بصدق وعمق، اللهم احفظ لي أمي وبارك في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، وجودكم في حياتي هو القوة التي أستمد منها الصبر والأمل دمتم لي خير سند، حفظكم الله ورعاكم.

إلى صديقاتي، أنتن لستن مجرد رفيقات، بل أخوات جمعتنا الأيام على المحبة والدعم، حفضكن الله وأدام بيننا المودة.

عائشة

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ج: جزء

ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

p: page

المقدمة

مقدمة

النزاع بين الأشخاص حقيقة ملازمة للإنسان منذ الأزل وحالة طبيعية تحدث بين الأفراد، أساسها التمسك بالحق والمصالح الشخصية المتناقضة، من النادر جدا أن تجد فردا أو شخصا يفصل في النزاع بين طرفين بإنصاف وعدل، ولذا قيل ليس من المنطق أن يكون الشخص طرفا أو قاضيا في الوقت نفسه لذا يجمع فقهاء القانون وعلماء الاجتماع على أن اللجوء إلى القضاء سلوك حضاري ومظهر مدني، وإذا كان الأمر كذلك فإن التحكيم من حيث أنه أسلوب لفض النزاعات يغدوا بلا منازع أرقى صورة من صور التحضر والتمدن لما يحمله من معاني الوعي التام، وينطوي عليه من تحقيق للمصلحة العامة والخاصة ويعبر عنه من التزام تلقائي بالقانون .

ان التحكيم التجاري الدولي يعتبر من السبل البديلة عن القضاء العادي لحل المنازعات ذات الطابع التجاري الدولي، وبذلك يعرف على انه اتفاق أطراف علاقة قانونية على حل نزاع نشأ أو يمكن أن ينشأ في المستقبل يعرض على اشخاص يعرفون بالمحكمين وفق قانون يختارونه[1]، يعنى بالتحكيم أنه طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وإن كان يرتكز أساسا إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء.

فالتحكيم يعد من أهم الآليات البديلة لحل المنازعات، وقد ازداد الاهتمام به في الآونة الأخيرة باعتباره وسيلة فعالة لتسوية الخصومات بعيدًا عن الإجراءات التقليدية التي تتسم بطول المدة وتعقيد الإجراءات، إذ يقوم على اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيه وإصدار قرار ملزم لهم.

[1] منافي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة، 2010 ص24

وقد ساهم التطور المتسارع للعلاقات التجارية والاقتصادية، إلى جانب اتساع نطاق المعاملات الدولية وتشعبها في تعزيز اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة ملائمة لتسوية المنازعات، ولأهمية هذه الآلية في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات حظي التحكيم باهتمام متزايد من قبل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي عملت على تنظيم قواعده واجراءاته ووضع الضمانات لضمان فعاليته وتحقيق الغاية المرجوة منه في فض المنازعات.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع الذي شهده التحكيم في مختلف المجالات، إلا أن تفضيل الأطراف له على القضاء العادي لم يأتي من فراغ بل ارتبط بما يتمتع به من خصائص ومقومات جعلته قادرا على الاستجابة لمتطلبات المتنازعين وتحقيق قدر من الفعالية في تسوية المنازعات، وقد أسهمت هذه الخصوصيات في تعزيز مكانة التحكيم وترسيخ دوره ضمن منظومة العدالة البديلة، الأمر الذي يدفع إلى البحث في مدى تأثيرها في نجاح هذه الآلية. ومما سبق تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث في الشكل التالي: **إلى أي مدى ساهمت الخصوصيات التي يتميز بها التحكيم في جعله آلية فعالة بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات؟**

تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على الإطار المفاهيمي للتحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات وكذلك التعرف على الخصوصيات التي يتميز بها عن غيره من وسائل فض المنازعات

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوع خصوصيات التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات باعتبار أن التحكيم بديل وسبيل من أجل حل النزاعات بعيدا عن القضاء، وكذلك تسليط الضوء على الخصوصيات التي ينفرد بها التحكيم عن غيره من الآليات البديلة لحل المنازعات وعن القضاء الرسمي وهي خصوصيات تشكل جوهر هذا النظام ومصد رقوته.

قمت باختيار موضوع خصوصيات التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات بناء على جملة من الأسباب الذاتية حيث تمثلت في الرغبة والميول الشخصي لدراسة موضوع التحكيم باعتباره من المواضيع التي تثير الاهتمام، إضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصي العلمي ويتماشى مع مجل دراستي أما الأسباب الموضوعية تمثلت في تسليط الضوء على التحكيم كونه من أهم الآليات البديلة لحل المنازعات والخصوصيات التي يتميز بها عن غيره.

كل بحث علمي لا يخلو من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث منذ اختياره لموضوع البحث إلى غاية الانتهاء منه، إلا أنه لم تواجهني صعوبات جوهرية تذكر أثناء إعدادي لهذا البحث مما ساهم في سير العمل بشكل عادي ومنظم وهذا بفضل المادة العلمية المتوفرة والأستاذ المشرف لم يبخل عليا بالنصائح والارشادات.

ولدراسة الموضوع والاجابة عن الإشكالية المشار إليها اعتمدت المنهج الوصفي من خلال تحديد ماهية التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ونصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، أما بخصوص المنهج المقارن تم اعتماده لإجراء مقارنة حول التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي (الدولي).

ولدراسة الموضوع ارتأيت لاتباع الخطة التالية حيث تضمنت النقاط التالية:

- فصل تمهيدي بعنوان ماهية التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات بحيث تضمن المبحث الأول مفهوم التحكيم والمبحث الثاني أنواع التحكيم وتمييزه الآليات البديلة لحل المنازعات
- فصل الأول بعنوان خصوصيات إجراءات التحكيم بحيث تضمن المبحث الأول الخصوصيات التقليدية لإجراءات التحكيم والمبحث الثاني الخصوصيات المستحدثة لإجراءات التحكيم
- فصل الثاني بعنوان خصوصيات حكم التحكيم بحيث تضمن المبحث الأول حكم التحكيم والمبحث الثاني الطعن في حكم التحكيم

الفصل التمهيدي:

ماهية التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم

نتناول في هذا المبحث مفهوم التحكيم، وذلك من خلال دراسة تعريف التحكيم وطبيعته القانونية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف التحكيم أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للتحكيم

المطلب الأول: تعريف التحكيم

تتعدد التعاريف المتعلقة بالتحكيم إذ تناوله كل من الفقه والقانون من زوايا مختلفة، مما أدى إلى اختلاف في تحديد مفهومه، وعليه سنتطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التحكيم لغة

التحكيم هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكمه وأحكامه فاستحكم، أي صار محكما في ماله تحكيما، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك[1]

وأيضا هو مصدر حكّمه في الأمر، أي جعله حكماً، وهو تفويض الحكم لشخص، ويُقال للمحكَّم حَكَمْ، ومُحَكَّمْ من باب التّفعيل بصيغة اسم المفعول، ويُقال محكم من باب التفعيل بصيغة اسم الفاعل[2].

الفرع الثاني: التحكيم في التشريع

عرفه المشرع الفرنسي بأنه إجراء خاص لتسوية بعض الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق التحكيم[3].

[1] محمد عيلوة، موسوعة القانون الدولي العام "التحكيم الدولي" ج12، منشورات زين الحقوقية، ص22

[2] سعيد عميرة، أصول التحكيم الدولي ،دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017 ص15

[3] محمد عليوة، المرجع السابق، ص23

لم يعرف المشرع الجزائري التحكيم صراحة لكن ما أورده في نص المادة 1011 من ق إ م و إ يحمل معنى ذلك: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

أما اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فقد نصّ في المادة الثانية الفقرة الثانية على أن يكون اتفاق التحكيم مقصودا به شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات.[1]

الفرع الثالث: التحكيم في الفقه

يوجد العديد من التعريفات الفقهية للتحكيم نذكر منها: التحكيم هو الطريقة التي يختارها الأطراف لفضّ المنازعات التي تنشأ عن عقد عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء.[2]

وعرف بأنه عقد خاص يتم باتفاق الطرفين ويعتبر مظهرا لسلطان إرادتهم وبتعبير آخر: هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت او يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية او غير عقدية.[3]

ومن هنا نستخلص أن التحكيم آلية قانونية اتفاقية يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعتهم خارج القضاء، عن طريق محكم او هيئة تحكيمية هم الذين يلتزمون بالحكم الصادر عنها.

[1] المادة الثانية من اتفاقية نيويورك 1958

[2] محمد نعيم عليوة. المرجع السابق ص25

[3] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ،النظام القانوني لاتفاق التحكيم في منازعات العمل، دار البحوث القانونية للنشر والتوزيع،ص 18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم فمنهم من رجح الطبيعة التعاقدية والبعض الآخر أيد الطبيعة القضائية، بينما جمع رأي ثالث بين الطبيعتين التعاقدية والقضائية، بحيث سنتطرق إلى كل رأي منهم كالتالي:

الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، تأسيسا على التعاقد فاتفاق التحكيم هو أساس التحكيم والعملية التحكيمية، حيث يتم فيه تحديد النطاق الشخصي والموضوعي لاتفاق الأطراف المتنازعة ويستمد هذا الحكم قوته من اتفاق الأطراف الذين اتفقوا على عرض منازعهم على التحكيم وإن الحكم التحكيمي الذي يصدره المحكم للفصل في النزاع يستند في قوته الى الاتفاق وأنه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة ولا تتدخل المحكمة من تلقاء نفسها بين الطرفين وإجراءاتهم بتاتا إلا في حين طلب أحد الأطراف ذلك.[1]

فالتحكيم نظام ذو طبيعة تعاقدية، فاتفاق التحكيم وحكمه يمثلان كيانا واحدا باعتبار التحكيم عقد بين طرفي النزاع الذي لا ينعقد إلا بتوافر أركانه الأساسية (رضا، محل، سبب) والشكلية كالكتابة، ويهدف أساسا إلى تحقيق مصالح خاصة، كما يستمد المحكم سلطته من إرادة الأطراف بحيث يعتبر حكم التحكيم انعكاسا لاتفاق التحكيم الذي يستمد قوته التنفيذية منه.[2]

[1] ريم المطيري، ماهية التحكيم، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8 العدد 86، 2025 ص 749

[2] حاتم غائب سعيد/فرحان محمد جاسم الجنابي ، التحكيم التجاري و الطبيعة القانونية له ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ص 45

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن اتفاق التحكيم يعتبر ذو طابع قضائي و إنه يخضع لرقابة القضاء و يتميز بطبيعة قضائية بصدور حكم منهي للنزاع حتى و إن كان يعتمد في بدايته على الاتفاق بين الأطراف , وأنه عمل قضائي شكلا و موضوعا من ناحية الشكل و ذلك لإن حكم التحكيم يصدر في شكل قضائي و ملزم ,و من ناحية الموضوع فيلتزم المحكم بتطبيق القانون الموضوعي الذي تم تحديده من قبل الأطراف و أن المحكم هو قاض يفصل في المنازعات و يستمد سلطته من إرادة الأطراف المتنازعة و من إرادة المشرع الذي أجاز ذلك من خلال تشريعات التحكيم .[1]

كما أن الأحكام التحكيمية تستمد طبيعتها القضائية كغيرها من الأحكام القضائية من حيازتها حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، فتمنع الأطراف من اللجوء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع سبق الفصل فيه من طرف المحكم، ليتم تنفيذه بنفس الكيفية التي يتم بها تنفيذ الحكم الذي يصدره القاضي.[2]

[1] ريم المطيري، المرجع السابق ص 750

[2] منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري رسالة الماجستير فرع قانون اعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 2001 ص 33

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم

يذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار أن نظام التحكيم يعتبر ذو طبيعة مختلطة فهو يجمع بين سمات تعاقدية و أخرى قضائية في ذات الوقت فهو يبدأ باتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم و ينطلق نحو تحقيق هدف تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة تدخل في العمل القضائي، فهو يجمع ما بين الإثنين حيث أنه يمر بمراحل متعددة تبدأ من الاتفاق إلى حين الوصول إلى الحكم القضائي و بذلك يعد التحكيم من وجهة نظرهم أنه ليس اتفاقي فقط أو قضائي فقط فهو يجمع بين الإثنين .[1]

[1] ريم المطيري، المرجع السابق ص 750

المبحث الثاني: أنواع التحكيم وتمييزه عن الآليات البديلة لحل المنازعات

نتناول هذا المبحث أنواع التحكيم وتمييزه عن الآليات البديلة لفض المنازعات، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف أنواعه أولا وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين كل من الوساطة والصلح والخبرة ثانيا على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع التحكيم

تتعدد أنواع التحكيم وتختلف تبعاً للزاوية التي ينظر اليها من خلالها سواء من حيث الهيئة الى تحكيم حر وتحكيم مؤسساتي أو من حيث النطاق الى تحكيم وطني وتحكيم دولي أو من حيث الإرادة الى تحكيم اختياري وتحكيم اجباري، وهذا ما سنتطرق اليه

الفرع الأول: التحكيم من حيث الهيئة وينقسم الى:

أولا: التحكيم الحر

وهو تحكيم يتولى فيه أطراف اتفاقية التحكيم وضع البنود الخاصة بتنظيم التحكيم انطلاقا من تعيين المحكمين وكذا تحديد القانون الإجرائي الذي يحكم الخصومة التحكيمية ثم صدور الحكم.[1]

ويسمى هذا النوع التحكيم الخاص أو التحكيم التعاقدي لكونه يتم بين الأطراف وهيئة التحكيم بشكل مباشر ويعد الوجه التقليدي لمنظومة التحكيم عموما حيث سبق ظهور التحكيم المؤسساتي و الذي يتميز بإعطاء الأطراف حرية الاختيار سواء للقانون واجب التطبيق و مكان التحكيم و غيره .[2]

[1] نوي عبد النور، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، ماستر2 تخصص قانون الاعمال ص 9

[2] ريم المطيري ، المرجع السابق ص 752

ثانيا: التحكيم المؤسساتي

التحكيم المؤسساتي هو التحكيم الذي تديره مؤسسة تحكيمية وفقا لقواعدها ونظامها.

وهو الأكثر شيوعا على مستوى الدولي وهذا بالنظر لما يوفره من مزايا ساهمت في استقراره ورقيه ومن هذه المزايا أنه يوجد على مستوى المنظمات قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف المجالات ويتمتعون بمعارف وكفاءات عالية في مجال التحكيم مما يسهل على الأطراف المتنازعة عملية التحكيم ويجنبهم مشقة البحث عن محكمين مناسبين.[1]

الفرع الثاني: التحكيم من حيث النطاق وينقسم إلى:

أولا: التحكيم الدولي

يعد التحكيم دوليا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل .[2]

أي إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالمصالح الاقتصادية الدولية، والذي يكون مرتبط بمصالح اقتصادية تتجاوز حدود دولة واحدة خاصة مع تنامي العلاقات الاقتصادية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.[3]

[1] عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد، العدد 4، 2026 ص 318

[2] المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

[3] مراد سيساوي، محاضرات في التحكيم الدولي سنة ثانية ماستر اقتصاد دولي، 2024ص 33

ثانيا: التحكيم الوطني

هو التحكيم الذي يرتبط بعلاقة وطنية داخلية بعيدة عن مصالح الاقتصادية الدولية.[1] وهو الذي يتم وفقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع و داخل دولتهم فالقانون الوطني هو الذي يحدد كافة الإجراءات و القواعد المطبقة على التحكيم و لا ينفذ خارج حدود الدولة و لا تثار فيه مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية .[2]

الفرع الثالث: التحكيم من حيث الإرادة وينقسم إلى:

أولا: التحكيم الاختياري

التحكيم الاختياري هو الذي يتم بناءًا على إرادة الأطراف واتفاقهم فللأطراف حرية اللجوء إلى التحكيم باختيارهم كما يقومون باختيار المحكمين والإجراءات المطبقة. حيث يكون اختياريا عندما يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم[3]، كما أقر المشرع الجزائري صراحة أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها "[4]، فالأصل في التحكيم اختياريا أساسه اتفاق الطرفين وإرادتهما في اللجوء إليه بموجب الاتفاق المبرم بينهم.

ثانيا: التحكيم الإجباري

يكون التحكيم إجباريا إذا فرض على الأطراف اللجوء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة.[5]

[1] نادر الشافي، المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه، مجلة الجيش، العدد 228، 2004

[2] قابيلي محمد، محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي، 2023 ص 20

[3] نادر الشافي، المرجع السابق

[4] المادة 1006 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

[5] نادر الشافي، المرجع السابق

ويكون التحكيم إجباريا عندما لا يكون لأطراف النزاع أية إرادة حرة في اختياره وإنما لجوؤهم إليه إنما هو استجابة للقانون وطريق التحكيم هذه قد يعتبرها القانون الطريق الوحيد لحل منازعات معينة بذاتها ولا يقبل طرحها أمام القضاء وهذه الصورة نادرة الحدوث لأنها تخالف إعلانات الحقوق والدساتير والتي تنص على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء.[1]

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن الآليات البديلة لحل النزاعات

يتشابه التحكيم مع الآليات البديلة الأخرى لفض النزاعات، كما يختلف عنها في بعض النقاط لذلك سيتم التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والوساطة أولا ثم بين التحكيم والصلح وفي الأخير بين التحكيم والخبرة على النحو التالي:

الفرع الأول: التحكيم والوساطة

الوساطة هي وسيلة اختيارية وودية تتميز بالسرية، وتتم بتدخل طرف ثالث لحل النزاع يسمى الوسيط يتوفر فيه ميزتي الحياد وعدم التحيز، وتهدف الوساطة إلى مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى تسوية توافقية ومقبولة.[2]

وتشترك الوساطة مع التحكيم في مسألة اللجوء لطرف ثالث للقيام بذات المهمة بيد أنهما يختلفان في مدى إلزامية ما انتهى إليه الطرف الثالث "الوسيط، المحكم" فنجد ما يصدر من الوسيط ما هو إلا توصية لا تطبق ولا يوجد إلزام على خلاف ما يصدر من المحكم من ضرورة تنفيذ ما انتهى إليه من حكم وذلك لما له من إلزامية على الطرفين.[3]

[1] عباس عبدالقادر ، المرجع السابق ص 317

[2] مراد سيساوي، المرجع السابق ص 13

[3] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ، المرجع السابق ص 33

الفرع الثاني: التحكيم والصلح

الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه. [1]

وبالتالي يتشابه كل منهما في أنهما آلية لفض المنازعات، بالإضافة إلى أن اللجوء إليهما يتم باتفاق الأطراف بهدف إنهاء النزاع بطريقة ودية وفعالة، كذلك فإن ما يتم التوصل إليه من خلالهما يكتسب نوعا من الإلزام فلا يجوز الرجوع عنه بسهولة.[2]

ويختلف الصلح عن التحكيم في عدة نقاط فالصلح لا يخضع غالبا لإجراءات قانونية صارمة ويقوم على تنازلات متبادلة بين الأطراف. بينما التحكيم يخضع لإجراءات منظمة ويصدر فيه حكم ملزم من طرف ثالث "محكم"، كما أن الصلح يفترض علم كل طرف بما سيتنازل عنه. في حين أن التحكيم لا يضمن معرفة النتيجة مسبقا وقد يكسب طرف ويخسر آخر دون تنازل متبادل.

الفرع الثالث: التحكيم والخبرة

الخبرة هي الإجراء الذي بمقتضاه يعهد للقاضي أو المحكم الى شخص ما بمهمة ابداء الرأي في مسائل ذات طابع فني يكون على دراية بها دون أن يلتزم القاضي برأيه[3] .

ومن هذا نجد أن مهمة الخبير و مهمة المحكم تشتركان في ضرورة توافر الموضوعية و الحيادية والاستقلال مباشرة أعمالهم، وهما يختلفان من حيث طبيعة الدور المسند الى كل واحد منهم، إذ أن هناك طابع سلبي بالنسبة لدور المحكم باعتبار أن دوره مقصور على تلقي

[1] المادة 459 من القانون المدني الجزائري

[2] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المرجع السابق ص 34

[3] سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى 2014 حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء –ابوظبي ص 15

المستندات لا اكثر، أما دور الخبير فإنه يتميز بطابع إيجابي ذلك أن له مجهود في الوصول الى معلومات و تحقيقها، والذي يمكن فيه التحكيم الأطراف من ذلك تكريسا للمساواة و العدالة[1] .

[1] حنافي حاج ، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان التحكيم الالكتروني ، 2017، ص 69

الفصل الأول:

خصوصيات إجراءات التحكيم

المبحث الأول: الخصوصيات التقليدية لإجراءات التحكيم

نتناول في هذا المبحث الخصوصيات التقليدية للتحكيم المتمثلة في السرية والسرعة والمرونة باعتبارها أهم ما يميزه، وذلك من خلال دراسة السرية في المطلب الأول والسرعة في المطلب الثاني أما المطلب الثالث تناولنا فيه المرونة

المطلب الأول: سرية الاجراءات

تعتبر خاصية السرية حجر الأساس في التحكيم لما تضمنه من سرية تامة لإجراءات التحكيم وحماية مصالح الأطراف، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بحيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم السرية في التحكيم والفرع الثاني أهمية السرية في حماية مصالح الأطراف أما الفرع الثالث نطاق السرية في التحكيم على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم السرية في التحكيم

من مميزات اللجوء إلى التحكيم، لحسم المنازعات بين الأطراف الحفاظ على السرية ودراسة النزاع في سرية تامة بعيدا عن آذان وأعين أي طرف ثالث. [1]

[1] انظر عبد القادر ورسمه غالب، التحكيم ومخاطر حماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية، بحث منشور على الانترنت بتاريخ 10_07_2014 على الرابط التالي:

https://alphabeta.argaam.com/article/detail/95578

والسرية في التحكيم تعني عدم جواز إفشاء الإجراءات والمواد التي تم الكشف عنها أو إعدادها أثناء الإجراءات، قرار التحكيم من قبل هيئة التحكيم أو الأطراف أو ممثليهم أو الشهود أو غيرهم من يطّلعون على مجريات النزاع دون موافقة الأطراف. [1]

الفرع الثاني: أهمية السرية في حماية مصالح الأطراف

على خلاف مبدأ علنية الجلسات في نظام القضاء فإن التحكيم يضمن السرية التامة لأطراف النزاع للحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية، خاصة إذا ما تعلق بمشاريع استراتيجية تتطلب السرية.

حيث يتسم التحكيم بسرية إجراءاته التي تحافظ على سمعة الأطراف حصوصا في العلاقات التجارية.[2] التي تتطلب قدرا عاليا من الكتمان، كما تتحقق مصلحة الأطراف في هذه السرية من خلال تمكينهم من المحافظة على أسرارهم التي لهم مصلحة في عدم إذاعتها، إذ يحقق التحكيم ذلك [3]. بحكم الطبيعة السرية للتحكيم.

فالتحكيم يضمن سرية المعاملات وهي الغاية التي تهدف إليها الحياة التجارية التي تحرص على حماية معلوماتها من القرصنة ووثائقها من الكشف والتي تعد السرية فيها طريق الثروة ومفتاح النجاح.[4]

.AIAC.CONFIDENTIALITY IN ARBITRATION: Fundamental Virtue or Mere Illusion?.10

[1] October2013

متاح على : aiac.world

[2] ريم المطيري ، المرجع السابق ص 754

[3] محمودي سميرة، محضرات في التحكيم التجاري الدولي ص 8

[4] بواط محمد، مذكرة الماجستير في القانون العام بعنوان التحكيم في حل النزاعات الدولية ،2008 ص 34

لذلك نصت معظم عقود التجارة الدولية على اختيار التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات تفاديا لمبدأ العلنية باعتبار أن التحكيم يتميز بطابع السرية. [1]

الفرع الثالث: نطاق السرية في التحكيم

تنفذ جلسات التحكيم في إطار السرية عالية، [2]و تكون جلسات التحكيم كأصل عام مغلقة دائما في وجه الصحافة و الجمهور [3]؛ كما تمتد هذه السرية إلى عدم نشر الحكم التحكيمي بعد فض النزاع مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، و يرى المشرع المصري إعمال قاعدة السرية في عملية التحكيم، رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة فيما يتعلق بجلسات التحكيم غير أنه يستفاد من نص المادة 44من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 و التي تنص على أنه:" لا يجوز نشر الحكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم " [4].

وأكد المشرع الجزائري بدوره على سرية مداولات المحكمين في نص المادة 1025 من ق إم وإ التي نصت على:" تكون مداولات المحكمين سرية"، باعتبار السرية ضمانة أساسية في التحكيم. و تتمثل خاصية السرية في أن ملف الخصومة يبقى تحت علم المحكمين حصرا , بينما تكون جلسات القاضي امام المحاكم علنية كأصل عام . [5]

[1] مريني فاطمة الزهراء، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد1 ص424

[2] حاتم غائب سعيد/ فرحان محمد جاسم الجنابي ، المرجع السابق ص 39

[3] بواط محمد ، الرجع السابق ص 34

[4] خالد محمد قاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعة الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث احكام القضاء المصري ،دار الشروق ، الطبعة الأولى ،2002 ، ص 223

[5] سلام أمينة، المرجع السابق ص 8

المطلب الثاني: السرعة في فض النزاعات

تعد السرعة من أبرز ما يتميز به التحكيم خاصة مع مقارنته بالقضاء العادي، وفي هذا المطلب سنتطرق لها بحيث نتناول في الفرع الأول مفهومها في التحكيم أما الفرع الثاني تناولنا فيه تحديد أجل الفصل في النزاع كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم السرعة في التحكيم

أكثر ما يميز التحكيم عن غيره هو سرعة إجراءات التحكيم و البث في النزاعات المعروضة على هيئة التحكيم و سرعة التحكيم تعتبر من أهم العوامل التي ساهمت في انتشاره و الالتجاء إليه . [1]

يقصد بالسرعة في التحكيم هي قدرة هيئة التحكيم على الفصل في المنازعات خلال مدة زمنية وجيزة مقارنة بالقضاء العادي، بما يضمن تسوية النزاع بسرعة ويجنب الأطراف طول إجراءات التقاضي وما قد يترتب عنها من تأخير في الحصول على الحقوق. [2]

الفرع الثاني: تحديد أجل الفصل في النزاع

يعد التحكيم وسيلة سريعة في حسم المنازعات أي أنها أسرع من القضاء كما يمكن للخصوم عند إختيارهم للتحكيم تحديد جدول زمني مسبق لإنهاء النزاع [3]. و يعتبر التحكيم

[1] سعيد مسعود كثير، مفهوم التحكيم وطبيعته التحكيمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد01 ،2025 ص 828

[2] انظر عبد القادر ورسمه غالب، التحكيم وسرعة الفصل في القضايا بحث منشور على الانترنت بتاريخ 26-05 - 2017 على الرابط التالي:

/https://makkahnewspaper.com/article/604087

[3] حاتم غائب سعيد/ فرحان محمد جاسم الجنابي ، المرجع السابق ص 39

من أفضل الوسائل لفض النزاعات لما يقدمه من عدالة سريعة و يرجع ذلك إلى عامل إلزام المحكم بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية يحددها الأطراف أو قواعد التحكيم [1]. ففي عقود التجارة الدولية يفضل الأطراف اللجوء إلى التحكيم بسبب سرعته واعتماده على جداول زمنية معينة، فقوانين التحكيم تحدد المدة الزمنية لإصدار القرار. [2]

ومن خلال هذا نجد أن المشرع المصري راعى تحديد الأجل لإصدار الحكم بحيث أقر من خلال قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في المادة 45 منه الفقرة 1 على أنه:" على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مدة الميعاد على ألا تزيد فترة المدة على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك ". وأقر أيضا المشرع الجزائري بدوره في نص المادة 1018 من ق إ م و إ على ما يلي: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة(4) أشهر يبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

[1] مرين فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص24

[2] يونس أكرم، الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024 ص 6

المطلب الثالث: المرونة في التحكيم

تعد المرونة أهم ما يتميز به التحكيم عن غيره إذ أنها تتيح للأطراف حرية أكبر في تنظيم العملية التحكيمية ولتوضيح هذه سنتطرق إلى مفهوم المرونة في التحكيم في الفرع الأول ومظاهر المرونة في التحكيم في الفرع الثاني أما الفرع الثالث تناولنا فيه أثر المرونة على فعالية التحكيم كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المرونة في التحكيم

ثالث ما يميز التحكيم نجد المرونة وهي تعني أول ما تعني السماح للأطراف باختيار المحكمين الذين يتولوا عملية التحكيم بأنفسهم كما أن لهم في حدود اختيار النظام القانوني الذين يحتكمون به. [1]

فللطرفين الحرية في وضع الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بطريق مباشر إما بالنص عليها صراحة في اتفاق التحكيم أو يتضمنها اتفاقا مستقلا . [2]

الفرع الثاني: مظاهر المرونة في التحكيم

تتجلى مظاهر المرونة في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

أولا: حرية الأطراف في تحديد عدد المحكمين أو الهيئة التحكيمية

يجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين أو تشكيل الهيئة التحكيمية التي تتولى فض النزاع، حيث كرست قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال من

[1] محمود سلامة، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار مصر للموسوعات القانونية، 2007ص 11

[2] محمود سلامة، المرجع نفسه ص 264

خلال إقرار هذا الحق في المادة 10منها في فقرتها الأولى التي نصت على : "للطرفين حرية تحديد المحكمين ", و هو ما أورده المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في مادته 15 الفقرة الأولى منها التي نصت على :"تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين في محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة ". وبهذا نلاحظ أنها منحت الحرية المطلقة لطرفي التحكيم في تحديد عدد المحكمين، وهو متبناه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 1041 من ق إ م و إ التي نصت على: "يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

ثانيا: حرية الأطراف في تحديد الإجراء الواجب التطبيق

يمنح للأطراف الحق في الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة التحكيمية ,حيث نصت المادة 13 الفقرة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) على أنه : " للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه.....".

حيث يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الأصل في التحكيم هو حرية الأطراف على الاتفاق على الإجراءات واجبة التطبيق و هذا ما أ ورده المشرع المصري من خلال المادة 25 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 التي نصت بدورها على : "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذه الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن

تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة " ،وكرس المشرع الجزائري هذه الحرية من خلال نص المادة1043 من ق إ م و إ حيث أقرت :" يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم"

ثالثا: حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم

راعى المشرع المصري في تحديده لمكان التحكيم إرادة الأطراف و حريتهم في تحديد مكان التحكيم [1]، حيث نص في المادة 28 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 بصورة واضحة وصريحة على غرار المشرع الجزائري على أنه : "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها و لا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو شهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك"

وأما بالنسبة للنظام الفرنسي فإن تحديد مكان التحكيم بالنسبة للتحكيم الدولي يخضع الإرادة أطراف النزاع ولهم الحرية الكاملة والمطلقة في تحديد هذا المكان وشروطه. [2]

[1] خالد محمد قاضي، المرجع السابق ص 221

[2] خالد محمد القاضي، المرجع السابق ص 222

رابعا: حرية الأطراف في اختيار لغة إجراءات التحكيم

يجوز للأطراف الاتفاق على لغة أو لغات التحكيم , حيث أن حرية الأطراف في تحديد لغة التحكيم مبدأ جوهريا و أساسيا في التحكيم , فلقد أقر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) على أنه للأطراف حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم [1].

من خلال هذا أقرت القواعد الحرية المطلقة للطرفين في اختيار لغة التحكيم. وهذا ما تبناه أيضا المشرع المصري في قانونه للتحكيم رقم 27 لسنة 1994 بحيث نصت المادة 29 منه الفقرة الأولى على: "يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى"، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم، غير أنه يمكن استنباط ذلك من أحكام المادة 08 من ق إ ن و إ، التي تجيز استعمال لغة أجنبية شريطة إرفاق ترجمة باللغة العربية، مما يفيد إمكانية اتفاق الأطراف على اللغة التي تجرى بها إجراءات التحكيم [2]،وعملا بأحكام المادة 1019 من القانون نفسه.

وفي الأخير نجد أن هذه المظاهر تكرس مبدأً جوهريا في التحكيم ألا وهو مبدأ سلطان الإرادة حيث تخول الأطراف الحرية المطلقة في تنظيم سير العملية التحكيمية ابتداء من إبرام الاتفاق ومروراً بتشكيل الهيئة وتحديد الإجراءات واجبة التطبيق وانتهاء بتسيير الخصومة وذلك في إطار احترام النظام العام.

[1] انظر المادة 22 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونستيرال

[2] دربال محمد زهير، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون أعمال بعنوان التحكيم التجاري بين سلطان الإرادة وسلطة القضاء، 2023 ص 105،106

الفرع الثالث: أثر المرونة على فعالية التحكيم

مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت مقارنة مع النظم القضائية التي تتميز بطول الإجراءات التي تعوق الفصل السريع في النزاع , و بالتالي يصبح التحكيم هو الوسيلة الأفضل للفصل في مختلف المنازعات لما يقدمه من عدالة سريعة . [1]

وفي الأخير لا تقتصر مرونة التحكيم على مجرد التسيير، بل تمتد إلى ضمان ملائمة الإجراءات للنزاع بدلا من إخضاعه لإطار إجرائي جامد، فمن خلال السماح إلى الأطراف باختيار المحكم وتحديد القواعد الإجرائية واجبة التطبيق وتكييف العملية التحكيمية وفقا لاحتياجاتهم، يمكن للتحكيم أن يوفر مساراً أكثر فعالية وكفاءة لحل النزاع. [2]

[1] حمزة خميس جواد العلواني/ رجاء شريف، مبررات اللجوء إلى التحكيم وطبيعته القانونية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعة، المجلد 5، العدد 6، 2024 ص 409

[2] Elizabeth Carter . The Pouer of ehoice : How flescibility in Arbitration .Drives Better Outcomes .2025/03/19

المبحث الثاني: الخصوصيات المستحدثة لإجراءات التحكيم

نتناول في هذا المبحث الخصوصيات المستحدثة للتحكيم والتي تتمثل في الشفافية والتحكيم المعجل والتحكيم الالكتروني باعتبارها خصوصيات حديثة ساهمت في تطوير نظام التحكيم، قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث تناولنا في المطلب الأول الشفافية والمطلب الثاني التحكيم المعجل وأخيرا التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول: الشفافية في التحكيم

يعد نظام التحكيم من العوامل الأساسية التي قد تؤثر في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر [1]؛ وهذا الأخير كان السبب في بروز خاصية الشفافية في التحكيم نظرا لحاجة المستثمر لشفافية. ولدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى مفهوم الشفافية في التحكيم ثم أهمية الشفافية وفي الأخير نطاق تطبيق قواعد الشفافية

الفرع الأول: مفهوم الشفافية في التحكيم

تمثل الشفافية في التحكيم إحدى أهم وأبرز السمات الحديثة للتحكيم وهي تمثل القاعدة العامة في التحكيم الاستثماري الدولي [2]غير أن الشفافية لم تحض بتعريف قانوني وهو ما دفع الفقه إلى الاجتهاد في تعريفها بحيث عرفها بأنها: "التزام بنقل المعلومات للآخرين وهذا التزام جبري بقوة القانون ".

[1] هشام البشير، التحكيم الالكتروني: المفهوم والأهمية "دراسة قانونية "، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 70،2004 ص51

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب ، سجل الشفافية في التحكيم التعاهدي (دراسة وصفية تحليلة)، مجلة المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية الدولية (ILIC9) كلية القانون جامعة الموصل ، العراق ص 2

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "توفر المعرفة والمعلومات عن المعايير والقواعد والإجراءات التي وضعتها معاهدة وممارسة النظام والسياسات ونشطة الأطراف في المعاهدة وأية أجهزة مركزية للنظام فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالامتثال وفعالية النظام ". [1]

الفرع الثاني: أهمية الشفافية

تبرز أهمية الشفافية في إطار تحكيم الاستثمار أو التحكيم التعاهدي المستند على اتفاقيات استثمارية بين الدول والمستثمرين على نحو متبادل [2] بحيث تشتمل على سبيل المثال المعاهدات الثنائية لتشجيع الاستثمار وحمايته.

وقد عرف هذا المبدأ توسعا بالرغم من الإقدام الضعيف من قبل الدول على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين و الدول لعام2014 (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية) [3]إضافة على أنه يتعارض مع الأسس العامة و التقليدية للتحكيم التجاري كالسرية التي يتميز بها.

والسبب في ذلك أن أصل وجود مبدأ الشفافية في التحكيم الاستثماري هو المصلحة العامة خاصة أن الدول و النامية منها على وجه الخصوص تكبدت خسائر فادحة في قضايا التحكيم التجاري الدولي لاسيما تحكيم الاستثمار دفعتها من أموال شعوبها [4].

[1] حريس عمار/تركي وليد ،نحو الزامية قواعد الاونسترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين و الدول ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد11 العدد 01 ،2025 ص144

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع نفسه ص 3

[3] اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول "نيويورك 2014"

[4] مرابط حبيبة ، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين الدول ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 01 العدد 22، 2022ً ص 320

فتكون الشفافية بذلك قد سمحت لمختلف الأطراف و المنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني بالمشاركة في إجراءات التحكيم و خاصة عندما تكون الدولة أو إحدى مؤسسات العامة طرفا في النزاع و كان النزاع يتعلق بالمال العام [1].

ومن هذا نلاحظ أن مبدأ الشفافية اكتسب أهمية خاصة في المجتمع الداخلي والدولي أيضا، وهذا ما أكدته قواعد الشفافية من خلال ما أقرته في نص المادة الأولى منها الفقرة 7 التي نصت بدورها على أنه: "أي تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها تكون الغلبة لقواعد الشفافية ". [2]

الفرع الثالث: نطاق تطبيق قواعد الشفافية

تنص قواعد الأونسترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين و الدول على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين و الدول الذي يستهل وفق قواعد الأونسترال التحكيم عملا بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات و المستثمرين والمبرمة 1 أبريل 2014 أو بعد هذا التاريخ ما لم تتفق أطراف المعاهدة على خلاف ذلك [3]؛ فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن قواعد الأونستيرال اشترطت لانطباقها و جوب أن يكون هناك أتفاق بين الأطراف التحكيم على تطبيقها.

فقد مر مبدأ الشفافية في إطار الاستثمارات بمراحل عديدة منذ إقراره لأول مرة إلى غاية ما وصل إليه في الوقت الحالي، إذ أصبحت الاتفاقيات الاستثمارية تضع نصوصا تشير إلى

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق ص 3

[2] انظر المادة الأولى فقرة 7 من قواعد الاونستيرال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين و الدول

[3] مرابط حبيبة، المرجع السابق ص 321

الشفافية في تحكيم الاستثمار وأصبح نظام التحكيم الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر ذو شفافية معتبرة

و أصبحت معظم قرارات التحكيم بين المستثمرين و الدولة متاحة للجمهور، هذا وقد ألزمت الأطراف المتنازعة بعدم التنصل منها بناءا على اتفاق بينهما أو خلاف ذلك ما لم تجز لهما ذلك و هذا ما جاءت به المادة الأولى فقرة 3/أ من قواعد الأونستيرال بشأن الشفافية [1].

من خلال نص المادة 7 من اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين و الدول عملت قواعد الاونستيرال بشأن الشفافية على الانفتاح و الكشف الإلزامي و مشاركة الأطراف غير المتنازعة بمجريات التحكيم إلا أنه في الوقت نفسه قد وجدنا فيها استثناءات نصت عليها الاتفاقية الخاصة بالشفافية إذ استبعدت الشفافية من المعلومات السرية أو المحمية لمصلحة عامة الناس و كذلك المعلومات التي تتعلق بالمصالح الأمنية الأساسية و أبعدت المعلومات التي تمس سلامة عملية التحكيم [2].

و في الأخير بهدف توسيع نطاق تطبيق قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين الدول، أقرت لجنة القانون التجاري الدولي اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2014 و بدأ تنفيذها في 18 أكتوبر 2017 [3].

[1] مرابط حبيبة، المرجع السابق ص 321، 322

[2] مرابط حبيبة، المرجع نفسه ص 322

[3] مرابط حبيبة، المرجع نفسه ص 322

المطلب الثاني: التحكيم المعجل

يعتبر التحكيم المعجل من الخصوصيات الحديثة في نظام التحكيم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بحيث تناولنا في الفرع الأول منه لتعريف التحكيم المعجل والفرع الثاني إلى نطاق تطبيق قواعد التحكيم المعجل اما الفرع الأخير تناولنا فيه الغاية من اللجوء إلى التحكيم المعجل

الفرع الأول: تعريف التحكيم المعجل

يعرف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشّد و مبسط ينفذ في إطار زمني مختصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومن حيث الوقت، أو هو ذلك التحكيم الذي يتم اختياره من قبل المحتكمين من أجل تقليص التكاليف و تقصير مدة الفصل في النزاع . [1]

و عرف بأنه التحكيم الذي ينفذ في إطار زمني مختصر، و ذلك عن طريق تسريع الجوانب الرئيسية للإجراءات و تبسيطها بغية التوصل إلى حكم تحكيم نهائي بطريقة فاعلة تساهم في الحد من المدة و التكلفة [2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد التحكيم المعجل

يرتبط تطبيق قواعد التحكيم المعجل أساسا بتحديد قيمة المالية للنزاع يتم النص عليها في النصوص التشريعية وأنظمة مراكز التحكيم (اللجوء التلقائي لقواعد التحكيم المعجل) أو

[1] محمودي فاطمة الزهراء، التحكيم المعجل أو السريع: ضرورة أم حتمية ؟،مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، 2022 ص 151

[2] جلال القهيوي، التحكيم المعجل: اتجاه جديد في قواعد (الاونستيرال) لعام 2021/ دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 4، 2022 ص 6

بالنص عليه في اتفاقية التحكيم من قبل الأطراف (اللجوء الاختياري لقواعد التحكيم المعجل) وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: اللجوء التلقائي لقواعد التحكيم المعجل

يتفق الأطراف عند التطبيق التلقائي على قواعد التحكيم الخاصة بمؤسسة التحكيم المحددة، فهذا يعني أنهم وافقوا أيضا على التحكيم المعجل الذي تعتمده هذه المؤسسة لكن بشرط ألا تتجاوز قيمة المبلغ المتنازع عليه رقما معينا [1].

وهذا ما انتهجته جل المؤسسات التحكيمية التي تأكد على مقدار قيمي للنزاع لتحديد مدى إمكانية تطبيق الإجراءات المعجلة من عدمها عليه تلقائيا [2]. وهذا ما أقرته قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في ملحقها السادس بأنه يمكن تطبيق قواعد الإجراءات المعجلة تلقائيا إذا لم يتجاوز المبلغ

المتنازع عليه 2 مليون دولار أمريكي، إذا تم إبرام اتفاقية التحكيم بموجب القواعد في أو بعد 1 مارس 2017 وقبل 1 يناير 2021، أو إذا تم إبرام اتفاقية التحكيم بموجب القواعد في أو بعد 1 يناير 2021 وكان المبلغ المتنازع عليه 3 مليون دولار أمريكي حسب المادة الأولى الفقرة 1 من الملحق السادس لقواعد غرفة التجارة الدولية. وكذلك قواعد تحكيم مركز السعودية للتحكيم الدولي 2023 أقرت في المادة الأولى من الملحق الثاني لها مبلغ 4 ملايين ريال سعودي أو ما يعادله.

[1] Magnusson.A(2001june 13/16) Fast track arbitrotoin–The Scc experience . The Introduction to Arbiration semimar.Stockholm Sweden .P1

[2] جلال القهيوي، المرجع السابق ص 15

ونلاحظ بأن الاختلاف الأساسي بين قواعد التحكيم المعجل التي تقدمها المؤسسات المختلفة هو النصاب القيمي .[1]

بالرغم من ذلك لا يقيد هذا الطريق صلاحية الأطراف في العدول من أحكام الإجراءات المعجلة في ظل اتفاق التحكيم الخاص بهم ولو كان بعد نشوء النزاع بينهم .[2] و هذا ما أقرته غرفة التجارة الدولية في ملحقها السادس المادة الأولى منه الفقرة 4 على أنه: "يجوز للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف، و بعد التشاور مع هيئة التحكيم و الأطراف أن تقرر عدم تطبيق أحكام الإجراءات المعجلة على القضية. وفي هذه الحالة ما لم تر المحكمة ضرورة استبدال هيئة التحكيم أو إعادة تشكيلها. تبقى هيئة التحكيم قائمة ". وقد نصت قواعد تحكيم نركز السعودية للتحكيم الدولي بدورها على ذلك بحيث أقرته في نص المادة الأولى الفقرة 3 من ملحقها الثاني.

وفي ذلك يظهر بأن التطبيق التلقائي لقواعد التحكيم المعجل لا تشكل تجاوزا أو تهديد من هذا الجانب لمبدأ سلطان الإرادة لطالما أن مسألة تطبيق القواعد ابتداءا تأتي على ضوء اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد التحكيم المؤسسية ويندرج من ضمنها القواعد المعجلة، مما يجعل من تطبيقها أمرا إراديا لا يتجاوز فيه ولا تعدي على مبدأ سلطان الإرادة من حيث النتيجة، كما أن القواعد المؤسسية أكدت على هذا النهج بتمكين الأطراف بإرادتهم من هجر هذا الطريق والعودة للطريق الرئيسي وفق قواعدها باللجوء إلى قواعد التحكيم العادي. [3]

[1] جلال القهيوي، المرجع السابق ص 16

[2] جلال القهيوي، المرجع نفسه ص 16

[3] جلال القهيوي، المرجع نفسه ص 16

ثانيا: اللجوء الاختياري لقواعد التحكيم المعجل

تطبق قواعد التحكيم المعجل إذا ما اتفق الأطراف صراحة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة قبل أو بعد وقوع النزاع إلى التحكيم المعجل. [1]

و هذا ما أقرته قواعد الأونستيرال بشأن التحكيم المعجل لعام 2021 في المادة الأولى منها على أنه: "تطبق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة بالتذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك ". وهذا ما تبنته أيضا قواعد تحكيم مركز السعودية للتحكيم الدولي لسنة 2023 من خلال نص المادة الأولى من الملحق السادس.

ومن المؤسسات التحكيمية التي أخذت بالطريق الإرادي بالتوازي مع طريق التحكيم التلقائي: ما جاء في قواعد مركز سنغافورة في المادة الخامسة الفقرة 1/ب على إمكانية أن يتقدم أي طرف بطلب لإجراء التحكيم بموجب قواعد الإجراء المعجل قبل تشكيل هيئة التحكيم و على أن يتفق الأطراف على ذلك، و بصورة فيها من التقارب مع هذه القواعد ما تقرر في قواعد مركز هونج كونج في المادة 42 الفقرة 1/ب منها :[2]

ونلاحظ أن هذه القواعد كرست مبدأ مهما، يتمثل في ضرورة أن يكون الاتفاق على تطبيق قواعد التحكيم المعجل صريحا، ولا تختلف شروط هذا الاتفاق عن شروط اتفاق التحكيم بشكل عام. من الأفضل أن يكون الاتفاق واضحا بشأن نية الأطراف في الفصل في

[1] محمودي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 7،8

[2] جلال القهيوي، المرجع السابق ص 17

النزاع وفق قواعد التحكيم المعجل وأن يكون مكتوبا. ويفضل استخدام البند النموذجي المرتبط بشرط التحكيم [1].

الفرع الثالث: الغاية من اللجوء إلى التحكيم المعجل

تتمثل الغاية أو الهدف من اللجوء إلى التحكيم المعجل في رغبة الأطراف في السير بإجراءات سريعة لتمكن من الفصل في النزاع وتحقيق الغاية المرجوة من التحكيم، بصورة استثنائية نتجاوز مختلف الصعوبات التي قد تواجه التحكيم بصفة عامة.

تعتبر الإجراءات السريعة وقصر الوقت لمنح حكم التحكيم المزايا الرئيسية للتحكيم السريع (المعجل). بحيث قد تؤدي الإجراءات المعجلة إلى خفض التكاليف لاحقا، على الرغم من اعتبار ان هذه حجة مثيرة للجدل بشدة في التحكيم السريع (المعجل) [2]. إلا أن الثابت بأن قواعد التحكيم المعجل تحد من عدد المحكمين والوقت والجهد المبذول في الدعوى، وهذا بلا شك سيساهم في الحد من تكاليف التحكيم. ومع ذلك فإن أحد أهم العوامل التي تؤثر على استهلاك الوقت هو سلوك الأطراف في الإجراءات، فإن كان هنالك تعاون منهم ومساهمة في إجراءات تحكيم سلسة وفعالة سيكون هناك نقص في التكاليف بشكل كبير وتجنب التأخر في الفصل في الدعوى. ولكن الواقع يؤكد بأن الأطراف لهم مصالح مختلفة في النزاع و نادرا ما تتعاون في هذه المرحلة و خصوصا الجهة المحتكم ضدها [3].

[1] Magnusson.2001.p1

[2] Ayes Yasmin Gisoldi.fast-track arbitration. and. its current practices. Public and Private International law Bulletin. Volume 41.Issue1.2021.P288

[3] جلال القيهوي، المرجع السابق ص 9

أما بالنسبة للحدود الزمنية، نلاحظ في التحكيم المعجل تكون مدة الفصل في النزاع وإصدار

الحكم النهائي في ظرف قياسي، خاصة إذا تعاونت الأطراف فيمكن تحقيق نتائج سريعة. بحيث يبدو أن هذه التدابير الزمنية صارمة. و يجب أن يلتزم بها كل من المحكمين و الأطراف، كما أن الفترة الإجمالية للإجراءات محددة مما يساهم في تحقيق الهدف المرجو من التحكيم المعجل [1].

بحيث تنص المادة 3 من قواعد الأونستيرال للتحكيم المعجل لعام 2021 على ضرورة سير الإجراءات بسرعة. بحيث ألزمت الأطراف بالتصرف بشكل مستعجل طول سير الإجراءات مع احترام اتفاق الأطراف على اللجوء إلى هذا النوع من التحكيم (التحكيم المعجل).

[1] جلال القهيوي، المرجع السابق ص9

المطلب الثالث: التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني من أبرز الخصوصيات المستحدثة للتحكيم الذي فرضته طبيعة المعاملات الحديثة والتجارة الإلكترونية وللإحاطة بهذا الموضوع سيتم التطرق إلى مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني وأخيرا أهمية التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم بيها التحكيم [1]. فالتحكيم الإلكتروني يعتبر صورة مستحدثة للتحكيم، لم يحض بالاهتمام في القانون الجزائري فلا نجد له ضمن أحكامه أي تعريف [2].

وعليه فإن التحكيم الإلكتروني كما عرفه البعض هو التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية و دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع أو المحكمين في مكان معين [3].

[1] زعزوعة فاطمة /زعزوعة نجاة ، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 8 العدد 1 ،2022 ص 135

[2] صفيان براهيمي/ غنيمة قنيف، التحكيم الالكتروني في الجزائر: بين قصور الإطار القانوني ومواجهة التحديات التقنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20 العدد 02، 2025 ص 399

[3] اسراء ناصر شعبان ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مجلة الجنائية القومية ،المجلد 67 ، العدد 3 ، 2024 ص 142

الفرع الثاني: أهمية التحكيم الإلكتروني

يكتسب التحكيم الإلكتروني أهمية كبيرة في حل المنازعات الناشئة عن الأعمال القانونية ومواقع الانترنت، إذ أنه يوفر العديد من المزايا كالسرعة والسرية والفعالية، كما يعتمد على تبني آليات خاصة تساعد في تنفيذ حكم التحكيم الصادر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء العادي [1].

كما أنه يستمد أهميته من المزايا التي يوفرها كوسيلة لفض المنازعات، وخاصة تلك الناتجة عن التجارة الإلكترونية، كما تظهر أهمية استخدام منصات التحكيم الرقمية في تخفيض الوقت والتكاليف من خلال إجراء الجلسات وتبادل الوثائق على الإنترنت.[2]

فالتحكيم الإلكتروني يمنح لطرفي النزاع مرونة أكبر من حيث الزمان و المكان مع تخفيف التكاليف الإدارية و القانونية المرتبطة عادة بالإجراءات التقليدية، إضافة إلا أنه يتيح توثيقا إلكترونيا شفافا و آمنا لكافة مراحل النزاع، مما يعزز الثقة بين الأطراف و يكفل حقوقهم القانونية.[3]

الفرع الثالث: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

رغم أن أغلب النزاعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني ترتبط بالمواقع الإلكترونية، بسبب سهولة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها والتزام المتنازعين باللجوء للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقية التسجيل إلا أن نطاق التحكيم الإلكتروني لا يقتصر على هذه

[1]– زعزوعة فاطمة /زعزوعة نجاة ، المرجع السابق ص 1

[2]– مقال منشور على الصفحة الرسمية للهيئة الدولية للتحكيم ، فيسبوك بتاريخ 27 أكتوبر 2024

[3]– الشيخ د.ثاني بن علي آل ثاني ، التحكيم الالكتروني يعزز بيئة الاعمال و الاستثمارات ،موقع QICCA تاريخ النشر 2025/09/17 تاريخ الاطلاع 2026/05/11

المنازعات فقط بل يشمل مختلف المنازعات المرتبطة بالأعمال الإلكترونية و خاصة عقود التجارة الإلكترونية .[1]ومن هذا سنتطرق إلى هذه المنازعات على النحو التالي:

أولا: النزعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

تستعمل شبكة الإنترنت لممارسة كافة الأعمال التجاري ، إذ تمكن الشركات من عرض منتجاتها و تقديم خدماتها للجمهور عبرها ، و بالمقابل تمنح للمستهلك خيارات عديدة و متنوعة من المنتجات و الخدمات و المصنفات الأدبية و الفنية و غير ذلك ، مما يسمح له بالحصول على ما يحتاجه دون عناء التنقل و السفر و ذلك بمجرد النقر على مفتاح قبول التعاقد مع مزود الخدمة أو المنتج عبر الإنترنت2 .

و يرى جانب من الفقه أن العقود التجارية التي تقوم عبر شبكة الإنترنت إما تكون عقود تجارية محضة (تجارية بالنسبة للطرفين)B2B أو عقود ذات طبيعة مختلطة (تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف) B2C .

بالإضافة إلى هاته العقود أدى توظيف شبكة الإنترنت إلى توليد أنماط جديدة للتعاقد يجوز فيها اللجوء إلى كامل وسائل البديلة لفض المنازعات عن طريق الإنترنت ومن بينها التحكيم الإلكتروني3سيتم التطرق لها بإختصار وجيز وهي:

[1] على شريف زهرة، رسالة الدكتوراه تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية بعنوان التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية 2015 ص 160

[2] رجاء نظام حافظ بني شمسه، أطروحة الماجستير في القانون الخاص بعنوان الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة " ، 2009 ص 30

[3] علي شريف زهرة، المرجع السابق ص 159

B2B : عقود تجارية بالنسبة للطرفين Busines to Business ويطلق عليها اختصار B2B

B2C : عقود ذات طبيعة تجارية مختلطة ، أي تجارية بالنسبة لأحد أطرافها و مدنية بالنسبة للطرف الآخر Business to Consumer ويطلق عليها اختصار B2C

1: العقود المختصة بالبنية التحتية للتجارة الإلكترونية :ويشمل هذا النوع من العقود عقود خدمات الاتصال وتشغيل خدمة الانترنت و تندرج تحت مسمى اتفاقيات الربط، و تبرم بين الشركات المخولة بإنشاء و تأسيس البنية التحتية لشبكة الانترنت و الشركات و المؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها لآخرين. 1

2: العقود المبرمة بين مزودي خدمة الإنترنت و الشركات التي ترخص لهم باستخدام: ويقع ضمن هذه الطائفة كافة العقود المتعلقة بخدمة الاتصال عن بعد كالعقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية و الشركات العالمية المزودة لخدمة الإنترنت . 2

3: العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الإنترنت :ويعنى بها الشركات التي تستخدم خدمة الإنترنت في عرض بضائعها وخدماتها بعضها مع بعض، و تشمل هذه العقود تلك العقود المبرمة بين مجموعة من الشركات لإنشاء مركز تجاري افتراضي لتمكين المستهلكين من الدخول إليه لشراء حاجياتهم على أساس ما يسمى (stop shopping one–mall) [3].

4: العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معينة من المنشآت التجارية: تعد هذه العقود هي الصورة التقليدية الأولى في مجال استخدام شبكة المعلومات، و هي مقصورة على العلاقة بين شركات معينة تتجر في الغالب في السلعة نفسها أو الخدمة نفسها ، كالعقود المبرمة بين شركات السيارات و وكلائها ،أو تلك المبرمة بين شركات التأمين و شركات إعادة التأمين[4].

[1] رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق ص 31

[2] علي شريف زهرة، المرجع السابق ص 162

[3] رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق ص 32

[4] علي شريف زهرة، المرجع السابق ص 163

ثانيا: النزعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

إن نشوء النزعات التجارية الإلكترونية قد تكون مرتبطة بالعقد الإلكتروني من حيث إلزامه وتنفيذه أو تتعلق بالعناصر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لاسيما التي تتعلق بمنازعات أسماء المواقع أو ما يسمى بأسماء النطاق[1]. ومثال ذلك انتحال أسماء المواقع الإلكترونية وعلاماتها التجارية أو اتخاذ اسم / علامة مشابهة هدفها تشويه سمعة الموقع المستهدف وتحقيق ربح على حسابه .بحيث تحضي المنازعات التعاقدية الناشئة عن استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية بأهمية لا تقل عن المنازعات التعاقدية عند اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات.[2]

فمثلا تشكل هذه المنازعات نسبة 84% من القضايا التي عالجها مركز الويبو في سنة 2000.[3]

[1] رشا بشار الصباغ، نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات العقود الالكترونية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1 ،2023 ص 34

[2]– علي شريف زهرة، المرجع السابق ص 162

[3]– علي شريف زهرة، المرجع نفسه ص 162

الفصل الثاني:

خصوصيات حكم التحكيم

المبحث الأول: حكم التحكيم

تناولنا في هذا المبحث حكم التحكيم كونه الغاية الأساسية التي يسعى إليها أطراف الخصومة التحكيمية من خلال اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع، وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع تناولنا في المطلب الأول مفهوم حكم التحكيم والمطلب الثاني الاعتراف بحكم التحكيم الدولي أما المطلب الأخير فتناولنا فيه إجراءات تنفيذ حكم التحكيم بالشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

باعتبار حكم التحكيم الأثر النهائي لإجراءات التحكيم ونتيجة الفصل في النزاع بين الأطراف تناولنا في هذا المطلب تعريف حكم التحكيم في الفرع الأول وأنوعه في الفرع الثاني على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم

لم يعرف المشرع الجزائري حكم التحكيم بل اكتفى بذكره، كما لا نجد له تعريفا في النصوص التشريعية الدولية .بحيث عرف على أنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات التي أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[1].

[1]– ليلى بن حليمة، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12 العدد 01 ،2019 ص 142

الفرع الثاني: أنواع حكم التحكيم

تتعدد أنواع احكام التحكيم بحسب طبيعتيها وآثارها والمرحلة التي تصدر فيها، وهو ما يظهر مرونة نظام التحكيم في حل النزاعات، سنتطرق الى حكم التحكيم النهائي أولا ثم حكم التحكيم الجزئي كالآتي:

أولا: حكم التحكيم النهائي :هو الحكم الذي ينهي النزاع الذي نشأ بين الأطراف، والذي يتبع في حالة عدم تنفيذه الودي من طرف الأطراف إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية.[1] وهو ما اشارت اليه المادة 1035 من ق إ م و إ التي أقرت:" يكون حكم التحكيم نهائي".

ثانيا: حكم التحكيم الجزئي :هو حكم موضوعي وليس حكما وقتيا فإن التدابير المؤقتة والتحفظية تقتضيها ظروف خاصة وتصدرها هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف كالأمر بتعيين حارس على موجودات الشركة محل النزاع أو أن تأمر بإيداع البضائع المتنازع عليها في يد أمين عام أو أحد المخازن العامة... إلخ2.

ولقد نص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على إمكانية اصدار أحكام جزئية وذلك في نص المادة 42 التي أقرت: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية وفي جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"، وأقره المشرع الجزائري في نص المادة 1035من ق إ م و إ:" يكون حكم التحكيم نهائي أو جزئي".

[1] – ليلى بن حليمة، المرجع نفسه ص 145

[2]– فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017 ص 88

المطلب الثاني: الاعتراف بحكم التحكيم الدولي

في مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي يظهر أثر جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم وانتهاء بصدور حكم التحكيم الفاصل في النزاع ومعلوم أن حكم التحكيم الدولي يحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، غير أن هذه الحجية تبقى موقوفة إلى حين الاعتراف بها في بلد التنفيذ .والأن سنتطرق للاعتراف بحكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك 1958 أولا والقانون الجزائري ثانيا

الفرع الأول: الاعتراف بحكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك1958

تكرس اتفاقية نيويورك مرحلة محورية في مسار التحكيم الدولي والمتمثلة في الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، من خلال وضع قواعد موحدة لإضفاء أكثر فعالية لأحكام التحكيم.

نصت في مادتها الأولى" :تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتبارين وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات و تنفيذها."

و عالجت المادة الثالثة منها موضوع الاعتراف بأحكام التحكيم بقولها" : على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة و أن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية ، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط

أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى ، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها."

حيث أرست اتفاقية نيويورك مبدأ" المعاملة الوطنية " أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو إخضاع الأحكام الأجنبية أكثر تشددا، أو لرسم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.[1]

الفرع الثاني: الاعتراف بحكم التحكيم طبقا للقانون الجزائري

للاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر يجب توافر بعض الشروط الأساسية حسب نص المادة 1051 فقرة 1 من ق إ م و إ: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بوجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام". ونص المادة 1052:"يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها". وهي:

أولا: ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي

أي إذا أثبت من تمسك بأحكام التحكيم الدولية ، بأن هذه الأحكام موجودة ، كأن يقدم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها و يتم ايذاعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل في هذه الحالة يقع على الخصم إثبات العكس[2].

[1]– فتحي كمال دريس ، الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيق لقواعد اتفاقية نيويورك و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 17 العدد 2 ، 2020 ص 128،129

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الثانية، 2009، ص 558

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام الدولي

إذا كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي [1]، فلا يوجد نظام قانوني خال من الحد الأدنى من القواعد التي تحمي كيان المجتمع و نظامه ،و هي تلك القواعد التي يطلق عليها مصطلح النظام العام[2].

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت حكم التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني[3].

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

إن حكم التحكيم من السندات التنفيذية ولو كان منحه هذه الصفة يكون عن طريق أمر قضائي، فهو عمل قضائي مستقل عن ذات السند وذلك طبقا لنص المادة 600من ق إ م و إ و التي جعلته من ضمن السندات التنفيذية[4].

لا يعد حكم التحكيم سندا قابلا للتنفيذ إلا بعد صدور الأمر بمنحه الصيغة التنفيذية من رئيس المحكمة المختصة ،و هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور الحكم التحكيمي غير أنه أذا خلا الحكم من بيان هذا لمكان ،تعين الرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي العامة لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التنفيذ ، و يترتب على مخالفة هذه القواعد جواز الدفع بعدم الاختصاص المحلي من قبل الخصم المعني

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 558

[2]– كمال دريس، المرجع السابق ص 130

[3]– المادة 1051 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4]– دربال محمد زهير/ مفتاح العيد ، الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 7، العدد2 ، 2021 ص 230

، ما دام هذا الدفع لا يتصل بالنظام العام ، و بالتالي لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و إنما يظل حقا مقصورا للخصوم وحدهم.

كما يكون إجراء الطلب عن طريق إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة مع تحميل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم وكل ذلك طبقا لأحكام المادة 1035من ق إ م و إ1.

وأمر التنفيذ الصادر من رئيس المحكمة يتضمن بالإضافة إلى امهاره الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية للطرف الذي يطلبه من قبل رئيس أمناء الضبط طبقا للمادة 1036 من ق إ م و إ2.

وإن كان المشرع لم يفرق بين الأطراف في طلبها ولم يعلق ذلك على صاحب طلب لتنفيذ لأن الأمر قد يتجاوز الإثنين بأن تتعدد أطراف الحكم الصادر، وبالتالي فإن الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم يستفيد منه جميع من كان طرفا في هذا الحكم 3أما عن النفاذ المعجل لأحكام التحكيم وعملا بنص المادة 1037 من ق إ م و إ تطبق نفس القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل بالنسبة للأحكام القضائية[4].

[1]– دربال زهير/مفتاح العيد، المرجع السابق ص 231

[2]– سوالم سفيان ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر ، 2014 ص 165

[3]– دربال زهير/ مفتاح العيد ، المرجع السابق ص 231

[4]– سوالم سفيان ، المرجع السابق ص 165

المبحث الثاني :طرق الطعن في حكم التحكيم

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى طرق الطعن في حكم التحكيم سواءا حكم التحكيم الداخلي أو الدولي وذلك وفق ما نص عليه القانون الجزائري من جهة وما جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم من جهة أخرى، فقسمنا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول طرق الطعن وفقا للقانون الجزائري والمطلب الثاني طبقا لاتفاقيات الدولية على النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم وفق القانون الجزائري

يهدف هذا المطلب إلى إبراز طرق الطعن في حكم التحكيم في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحيث تناولنا في الفرع الأول طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي والفرع الثاني طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي وهي كالآتي:

الفرع الأول: طرق الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي

نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الطعن بالمعارضة في أحكام التحكيم حيث أقرت المادة 1032 فقرة 1 من ق إ م و إ " : أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة ." غير أنه للأطراف التحكيم الطعن في حكم التحكيم بالطرق التالية:

أولا :طرق الطعن العادية وهي كالآتي:

1 :الاستئناف :يجوز الاستئناف في أحكام التحكيم الداخلي في أجل شهر (1) من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي ، الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.[1] والجديد هنا أن الاستئناف لم يعد

[1]– انظر المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقبولا أمام المحكمة كما هو مقرر في المادة 455 من ق إ م و إ" : يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما إلى المحكمة أو إلى المجلس القضائي...".[1]

أي أن الأصل في الطعن يكون بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي مالم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم، حيث يؤدي الاستئناف إلى إعادة عرض النزاع أمام المجلس القضائي من جديد حتى يعيد النظر في الحكم من حيث الشكل والموضوع و يفصل في أصل النزاع . كما جعل المشرع الجزائري للطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي أثر موقف للتنفيذ تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن طرق الطعن العادية توقف تنفيذ الأحكام طبقا للمادة 323 من ق إ م و إ[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية وهي كالتالي:

1: اعتراض الغير خارج عن الخصوم: أجاز المشرع الجزائري عند تنظيمه لطرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي، إمكانية الطعن فيه من طرف الغير خارج عن الخصومة، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 1032 من ق إ م و إ" : يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم ."

يكون الطعن من الغير خارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى فيحق لكل شخص متضرر من حكم التحكيم وله مصلحة في الطعن فيه للضر الذي أصابه أن يتقدم بالطعن فيه عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة طبقا للمادة أعلاه.[3] بحيث يتضح لنا من خلال المادة المذكورة أعلاه المشرع الجزائري لم يتطرق لأي فيما يخص تطبيق

[1]– بربارة عبدالرحمان ، المرجع السابق ص 549.

[2]– سوالم سفيان ، المرجع السابق ص 249

[3]– دربال زهير/ مفتاح العيد ، المرجع السابق ص 229

هذا الاعتراض في نظام التحكيم، وإنما اكتفى بإخضاعه لنفس القواعد المطبقة أمام المحاكم العادية بالنسبة لهذا النوع من الطعون.

2: الطعن بالنقض: يقصد به إلغاء الحكم المطعون فيه وإبطاله لمخالفته أحكام القانون في الشكل أو في الأساس.[1]

وفي مجال التحكيم أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض ضد القرارات الفاصلة في الاستئناف المقدم ضد الحكم التحكيمي، ولا يجوز تقديم هذا النوع من الطعن ضد الحكم التحكيم في حد ذاته، كما أرجع المشرع أسباب وآجال وشروط ممارسة هذا الطعن إلى القواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث نص المشرع الجزائري على أنه:" تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[2]"

الفرع الثاني: طرق الطعن المتعلقة بالحكم التحكيمي الدولي

خالف التشريع الجزائري ما أخذت به التشريعات الدولية، إذ أقر طريقاً خاصاً للطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر وهي كالآتي:

أولا: الاستئناف: (الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ)

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف، أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، بينما لا

[1] ضياف صارة ، فاعلية أحكام التحكيم ، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق فرع قانون المنازعات جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2020 ص 47

[2] انظر المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي أي طعن[1] طبقا لأحكام المادة 1055 من ق إ م و إ.

كما نجد أن المشرع الجزائري حصر الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، حيث جاء في نص المادة 1056 من ق إ م و إ" : لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

1_إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2_إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3_إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4_إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

5_إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6_إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

أما فيما يخص آجال تقديم الاستئناف المذكور أعلاه نجد في نص المادة 1057 من إ م وإ: "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة."

و بالعودة إلى نص المادة 1054 من ق إم و إ ، نجدها تحيلنا إلى المادة 3 /1035 من نفس القانون ، التي نص على أن آجال استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ هو 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي. [2]

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 559

[2] نواصر الطاهر، الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2023 ص 313

ثانيا: الطعن بالبطلان: تجيز التشريعات المختلفة رفع دعوى تهدف إلى إبطال الحكم التحكيمي متى شابته عيوب معينة ، و بمأن دعوى البطلان تمس حجية الشيء المقضي فيه التي يتمتع بها لحكم التحكيمي فإنها لا تقبل إلا في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر.[1]

حيث أجار المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر و ذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر، و هي نفس الحالات التي يجوز فيها كذلك استئناف الأمر الصادر بالاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم المذكور أعلاه، طبقا لما جاء في نص المادة 1058 من ق إ م و إ:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه ."

و يترتب على بطلان القرار التحكيمي آثران، الأول إبطال الحكم و إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل إجراءات التحكيم، أما الأثر الثاني فهو عدم إمكانية تنفيذ لحكم موضوع الطعن بالبطلان عملا بالمادة 1058 من ق إ م و إ .[2] يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم ضمن دائرة اختصاصه ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم، غير أنه لا يقبل هذا الطعن بعد مرور أجل شهر واحد ، من التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ ،حسب نص المادة 1059 من ق إ م و إ .

[1] نوي عبدالنور محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ، ماستر2 تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة ص101

[2] بربارة عبدالرحمان ، المرجع السابق ص 561

المادة 1058 من ق إ م و إ الفقرة 2،3 :"لايقبل الامر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار اليه أعلاه أي طعن غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة الطعن في امر التنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ اذا لم يتم الفصل فيه ".

يوقف تقديم الطعون أمام المجلس القضائي و أجل ممارستها، الاستئناف أو بالطعن بالبطلان تنفيذ أحكام التحكيم[1]، طبقا لما جاء في نص المادة 1060 من ق إ م و إ : "يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 ، 1056 ، 1058 تنفيذ أحكام التحكيم."

ثالثا: الطعن بالنقض: بخصوص الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي بإن المشرع الجزائري قد انفرد عن القوانين المقارنة عندما نص على الطعن بالنقض في هذا النوع من الأحكام ، لأن معظم التشريعات لم تأخذ بهذا النوع من الطعن في التحكيم ، و مرد ذلك أن إجراءات الطعن بالنقض تأخذ من الوقت ما يتعارض مع خاصية السرعة التي تميز قضاء التحكيم.[2] حيث تناول المشرع الجزائري الطعن بالنقض في نظام التحكيم في المادة 1061 من ق إ م و إ التي أقرت بدورها" : تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055،1056، 1058أعلاه قابلة للطعن بالنقض" و معنى ذلك أن حكم التحكيم غير قابل للطعن بالنقض إنما القرار الصادر من المجلس القضائي الفاصل إما في الاستئناف أو في الطعن بالبطلان هو القرار القابل للطعن بالنقض.[3]

[1] بربارة عبدالرحمان ، المرجع السابق ص 561

[2] نواصر الطاهر، المرجع السابق ص 318

[3] بربارة عبدالرحمان ، المرجع السابق ص 562

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم طبقا لاتفاقيات الدولية

نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على الطعن في أحكام التحكيم الدولية نذكر منها اتفاقية جينيف 1927 أولا واتفاقية نيويورك 1927 ثانيا وفي الأخير اتفاقية عمان 1987على النحو التالي :

الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم وفق اتفاقية جنيف1927

نصت اتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية في الفقرة أ من المادة الثانية على إمكانية رفض تنفيذ الحكم التحكيمي ،إذا وجد أن هذا الحكم كام قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها، بحيث أن هذه الاتفاقية أخدت بإمكانية الطعن في الحكم التحكيمي أمام محكمة الدولة التي صدر فيها ذلك القرار ، فإذا كان حكم تلك المحكمة هو إبطال الحكم المذكور فيجوز لقاضي الدولة المراد تنفيذ القرار فيها ، أن يرفض تنفيذه بسبب حكم صدور البطلان .[1]

حيث نستخلص من هذه الاتفاقية أنها لم تشترط أن يكون الحكم التحكيمي، تم إبطاله في دولة متعاقدة ، أي مصادقة على هذه الاتفاقية لرفض تنفيذه من طرف القاضي المختص في دولة التنفيذ كما أنها لم تشترط أن يكون هذا القاضي الذي رفض تنفيذ الحكم التحكيمي على إقليمه ينتمي إلى دولة متعاقدة.[2]

الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم وفق اتفاقية نيويورك1958

بالنسبة لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية جاءت بإمكانية إبطال القرار التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها القرار

[1] عقون مصطفى، حكم التحكيم الدولي ومدى إمكانية الطعن فيه ص 191

[2] منسول عبدالسلام ،المرجع السابق ص 130

أو من قبل الدولة التي صدر القرار بموجب قانونها إذا كان أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق [1]. وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة منها الفقرة هـ على أنه:" أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقص أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب هذا البلد ."

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها منحت السلطة المختصة في الدولة التي أصدرت القرار التحكيمي بموجب قانونها حق إبطال القرار التحكيمي، بالإضافة إلى إمكانية إبطاله أيضا من قبل السلطة المختصة في الدولة التي أصدرت القرار التحكيمي. [2]

الفرع الثالث: الطعن في حكم التحكيم وفق اتفاقية عمان1987

بالنسبة للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي ، فقد أجازت للطرفين بناء على طلب كتابي يوجه إلى مدير التوثيق طلب إبطال القرار [3]، حيث بموجبها حصرت الحالات التي يجوز فيها طلب الإبطال بحيث أقرت المادة 34 منها الفقرة الأولى على ": يجوز لأي من الطرفين بنا على طلب كتابي يوجه إلى رئيس المركز طلب إبطال القرار إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

[1] عقون مصطفى، المرجع السابق ص 191

[2] منسول عبد السلام، المرجع السابق ص 130

[3] عقون مصطفى، المرجع السابق ص 191،192

أ _أن الهيئة قد تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر

ب _إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتيها أن تؤثر في القرار تأثيرا جوهريا بشرط أن لا يكون الجهل بها راجعا لتقصير طلب الإبطال

ج _وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر في القرار"

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن الاتفاقية قد منحت لأي من الطرفين حق طلب إبطال القرار التحكيمي، وذلك بموجب طلب كتابي يوجه إلى رئيس المركز غير أن هذا الحق لم يترك مطلقا بل قيد بتوافر أسباب محددة جاءت على سبيل الحصر، وبذلك تبين أن اتفاقية أقرت رقابة محدودة على الأحكام التحكيمية،

كما يجب احترام ميعاد تقديم الطلب، وذلك خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام القرار غر أنه إذا كان طلب الإبطال مبنيا على السببين المذكورين في كل من الفقرة ب_ج فيجب تقديمه خلال ستين (60) يوما من تاريخ صدور القرار[1]، طبقا لما جات به المادة 34 منها.

[1] عقون مصطفى، المرجع السابق ص 192

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري ساير التطورات الحاصلة فيما يخص المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية واتخذ طريق بديل لحلها وهو التحكيم نظرا للمزايا التي يتمتع بها، فالتحكيم يستجيب لمتطلبات السوق ولم يغب هذا الموقف في التشريعات الدولية ومن هذه التشريعات القانون النموذجي للأمم المتحدة.

وقد خلصت دراستي لهذا الموضوع إلى أن التحكيم يمثل آلية بديلة **فعالة** لتسوية وفض المنازعات، وهذا بفضل ما يتميز به من سرية في الإجراءات وسرعة في الفصل ومرونة إجرائية. إلى جانب ما يميز حكم التحكيم من خصوصيات تتعلق بالاعتراف وتنفيذه وطرق الطعن فيه وفق قواعد خاصة تميزه عن الأحكام القضائية العادية وقد ساهمت الخصوصيات المستحدثة كالشفافية والتحكيم المعجل والتحكيم الإلكتروني في مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية وتعزيز فعالية التحكيم وتوسيع نطاق اللجوء إليه مع بقاء القضاء ضامنا لحسن سير العملية التحكيمية من خلال دوره الداعم والرقابي.

ومن خلال الدراسة توصلت إلى مجموعة من **النتائج** يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- توصلت الدراسة إلى أن التحكيم حقيقة يعد آلية بديلة **فعالة** لتسوية وحل المنازعات مقارنة بالقضاء العادي
- الخصوصيات التي يتميز بها التحكيم أدت إلى **تعزيز مكانته كبديل** للقضاء التقليدي في فض المنازعات خاصة مجالي التجارة والاستثمار
- الخصوصيات المستحدثة كالشفافية والتحكيم المعجل والتحكيم الإلكتروني **ساهمت في تطوير** نظام التحكيم **ومواكبته** للتطورات الحاصلة

الخاتمة

ولإضفاء مساهمة فعالة للتحكيم كآلية قانونية بديلة عن اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات، واستنادا إلى نتائج الدراسة يمكن تقديم مجموعة من **التوصيات** لتعزيز مكانة التحكيم خاصة في النظام القانوني الجزائري:

- انشاء **مركز وطني جزائري** للتحكيم يتبع غرفة التجارة، ويضم قائمة محكمين معتمدين مع لوائح إجرائية نموذجية، تضمن السرعة والشفافية واستقلالية المحكمين
- العمل على تطوير التشريع الجزائري بما يواكب المستجدات الحديثة في مجال التحكيم خاصة **التحكيم الإلكتروني والمعجل.**
- تعزيز **مبدأ الشفافية** في بعض أنواع التحكيم خاصة التحكيم الاستثماري، بما يحقق التوازن بين السرية والمصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

ب-المصادر القانونية الجزائرية:

1) الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف 1927 الخاصة بتنفيذ القرارات التحكمية

2.اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

3.الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي عمان 1987

4.اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية 2014

2) القوانين:

5.القانون الفرنسي رقم 42 لسنة 1993 بشأن التحكيم

6.قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

7.القانون النموذجي للتجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (اليونستيرال)

8.قانون الاونستيرال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين و الدول 2014

9.قانون الاونستيرال بشأن التحكيم المعجل 2021

10.قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

11.قانون المدني الجزائري

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1) الكتب العامة

12.بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار البغدادي للطباعة و النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 2009

2) الكتب المتخصصة

13.المحامي محمد عيلوة، موسوعة القانون القانون الدولي العام "التحكيم الدولي "ج 12 منشورات زين الحقوقية

14.جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم في منازعات العمل ، دار البحوث القانونية للنشر والتوزيع

15.خالد محمد قاضي ،موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعة الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري ،دار الشروق الطبعة الأولى 2002،

16.محمود سلامة الموسوعة الشاملة في التحكيم و المحكم المجلد الأول دار مصر للموسوعات القانونية الطبعة الأولى 2007

17.سمير جاويد التحكيم كآلية لفض المنازعات ، حقوق النشر محفوظة لدائرة قضاء –أبو ضبي ، الطبعة الأولى 2014

18. سعيد عميرة أصول التحكيم الدولي ، دار الإعصار العلني للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2007

19.منافي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.

ب-الرسائل العلمية

20.حنافي حاج أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان التحكيم الالكتروني 2017

21.سوالم سفيان أطروحة الدكتوراه تخصص قانون خاص بعنوان الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري 2014

22.علي زهرة شريف رسالة الدكتوراه تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية بعنوان التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية 2015

23.ضياف صارة أطروحة دكتوراه تخصص حقوق فرع قانون المنازعات بعنوان فاعلية أحكام التحكيم 2020

24.دربال محمد زهير أطروحة الدكتوراه تخصص قانون أعمال بعنوان التحكيم التجاري بين سلطان الإرادة وسلطة القضاء 2023

25.بواط محمد مذكرة الماجستير في القانون العام بعنوان التحكيم في حل النزاعات الدولية 2008

26.رجاء نظام حافظ بني شمسه أطروحة الماجيستير في القانون الخاص بعنوان الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة "2009

27.منسول عبدالسلام رسالة الماجستير تخصص حقوق فرع قانون الاعمال بعنوان قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري 2001

ج- المقالات

28.ريم الميطيري، ماهية التحكيم، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار8 العدد 86، 2025

29.حاتم غائب سعيد/فرحان محمد جاسم الجنابي، التحكيم التجاري والطبيعة القانونية له، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2020

30.عباس عبدالقادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 04، 2026

31.مرين فاطنة الزهراء، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية الدولية (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 11 العدد1

32.سعيد مسعود كثير، مفهوم التحكيم وطبيعته التحكيمية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ،العدد 01 ، 2025

33.يونس أكرم ،الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة ، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 09 العدد 01 ، 2024

34.حمزة خميس جواد العلواني/رجاء شريف ، مبررات اللجوء إلى التحكيم و طبيعته القانونية ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعة ، المجلد 05 ،العدد 06 ، 2024

35.هشام البشير ، التحكيم الالكتروني ، المفهوم والاهمية "دراسة قانونية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 70 ، 2004

36.مصطفى ناطق صالح مطلوب ، سجل الشفافية في التحكيم التعاهدي (دراسة وصفية تحليلية) مجلة المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية الدولية (ILIC9) كلية القانون جامعة الموصل العراق

37.حريس عمار/تركي وليد ، محو الزامية قواعد الاونستيرال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 11 العدد 01 ، 2025

38.مرابط حبيبة ، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين الدول ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 01 ،العدد 22 ، 2022

39.محمودي فاطمة الزهراء، التحكيم المعجل أو السريع : ضرورة أم حتمية ؟ المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، 2022

40.جلال القيهوي، التحكيم المعجل اتجاه جديد في قواعد (الاونستيرال) لعام 2021 "دراسة مقارنة " المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، المجلد 14 العدد 04 ، 2022

41.زعزوعة فاطمة/ زعزوعة نجاة التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن العام الجزائري و المقارن ، المجلد 08 العدد 01 ، 2022

42.صفيان براهيمي/ غنيمة قنيف ،التحكيم الالكتروني في الجزائر : بين قصور الاطار القانوني و مواجهة التحديات التقنية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 20 العدد 02 ، 2025

43.اسراء ناصر شعبان، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مجلة الجنائية القومية المجلد67 العدد 03 ، 2023

44.رشا بشار الصباغ ، نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات العقود الالكترونية ، مجلة المحلل القانوني المجلد 05 العدد 01 ، 2023

45.ليلى بن حليمة، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12 العدد 01، 2019

46.فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، العدد 05 ، 2017

47.فتحي كمال دريس ، الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيمي الدولي في الجزائر تطبيق لقواعد اتفاقية نيوريوك وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 17 العدد 02 ، 2020

48.دربال محمد زهير/ مفتاح العيد ، الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021

49.نواصر الطاهر، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 12 العدد 03 ، 2023

50.نادر الشافي ، المفهوم القانوني للتحكيم و مبررات و أحكامه ، مجلة الجيش ، العدد 228 ، 2004

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

51.AIAC.CONFIDENTIALITY IN ARBITRATION: Fundamental Virtue or Mere Illusion?.10 October2013. aiac.world:متاح على

52.Elizabeth Carter . The Pouer of ehoice : How flescibility in Arbitration .Drives Better Outcomes .19/03/2025

53.Magnusson. A(2001june 13/16) Fast track arbitrotoin–The Scc experience . The Introduction to Arbiration semimar.Stockholm Sweden

54.Ayes Yasmin Gisoldi.fast–track arbitration. and. its current practices. Public and Private International law Bulletin. Volume 41.Issue1.2021

رابعا: المراجع الالكترونية

55.عبد القادر ورسمه غالب ، التحكيم و مخاطر حماية الأسرار التجارية و المعلومات السرية ، بحث منشور على الانترنت بتاريخ 2014_07_10 على الرابط التالي:

ttps://alphabeta.argaam.com/article/detail/95578

56.مقال منشور على الصفحة الرسمية للهيئة الدولية للتحكيم ، فيسبوك بتاريخ 27 اكتوبر 2024

57.الشيخ د.ثاني بن علي آل ثاني ، التحكيم الالكتروني يعزز بيئة الاعمال و الاستثمارات ،موقع QICCA تاريخ النشر 2025/09/17

58.انظر عبد القادر ورسمه غالب، التحكيم وسرعة الفصل في القضايا بحث منشور على الانترنت بتاريخ 26-05 -2017 على الرابط التالي:

https://makkahnewspaper.com/article/604087

خامسا: المحاضرات

59.نوي عبدالنور محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ماستر 2 تخصص قانون أعمال

60.مراد سيساوي محاضرات في التحكيم الدولي سنة الثانية ماستر اقتصاد دولي 2024

61.قابيلي محمد محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي 2023

62.سلام أمينة محاضرات في مقياس التحكيم الدولي سنة أولى ماستر قانون دولي 2020

63.محمودي سميرة محاضرات في التحكيم التجاري الدولي

الفهرس

شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل التمهيدي: ماهية التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات.	
المبحث الأول: مفهوم التحكيم	1
المطلب الأول: تعريف التحكيم	1
الفرع الأول: التحكيم لغة	1
الفرع الثاني: التحكيم في التشريع	1
الفرع الثالث: التحكيم في الفقه	2
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم	3
الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم	3
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم	4
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم	5
المبحث الثاني: أنواع التحكيم وتمييزه عن الآليات البديلة لحل المنازعات	6
المطلب الأول: أنواع التحكيم	6
الفرع الأول: التحكيم من حيث الهيئة	6
الفرع الثاني: التحكيم من حيث النطاق	7
الفرع الثالث: التحكيم من حيث الإرادة	8

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن الآليات البديلة لحل النزاعات	9
الفرع الأول: التحكيم والوساطة	9
الفرع الثاني: التحكيم والصلح	10
الفرع الثالث: التحكيم والخبرة	10
الفصل الأول: خصوصيات إجراءات التحكيم	
المبحث الأول: الخصوصيات التقليدية لإجراءات التحكيم	13
المطلب الأول: سرية الإجراءات	13
الفرع الأول: مفهوم السرية في التحكيم	13
الفرع الثاني: أهمية السرية في حماية مصالح الأطراف	14
الفرع الثالث: نطاق السرية في التحكيم	15
المطلب الثاني: السرعة في فض النزاعات	16
الفرع الأول: مفهوم السرعة في التحكيم	16
الفرع الثاني: تحديد أجل الفصل في النزاع	16
المطلب الثالث: المرونة في التحكيم	18
الفرع الأول: مفهوم المرونة في التحكيم	18
الفرع الثاني: مظاهر المرونة في التحكيم	18
الفرع الثالث: أثر المرونة على فعالية التحكيم	22
المبحث الثاني: الخصوصيات المستحدثة لإجراءات التحكيم	23
المطلب الأول: الشفافية في التحكيم	23

الفرع الأول: مفهوم الشفافية في التحكيم	23
الفرع الثاني: أهمية الشفافية	24
الفرع الثالث: نطاق تطبيق قواعد الشفافية	25
المطلب الثاني: التحكيم المعجل	27
الفرع الأول: تعريف التحكيم المعجل	27
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد التحكيم المعجل	27
الفرع الثالث: الغاية من اللجوء إلى التحكيم المعجل	31
المطلب الثالث: التحكيم الإلكتروني	33
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني	33
الفرع الثاني: أهمية التحكيم الإلكتروني	34
الفرع الثالث: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني	34
الفصل الثاني: خصوصيات حكم التحكيم	
المبحث الأول :حكم التحكيم	34
المطلب الأول :مفهوم حكم التحكيم	34
الفرع الأول :تعريف حكم التحكيم	34
الفرع الثاني :أنواع حكم التحكيم	40
المطلب الثاني: الاعتراف بحكم التحكيم الدولي	41
الفرع الأول: الاعتراف بحكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك1958	41
الفرع الثاني: الاعتراف بحكم التحكيم طبقا للقانون الجزائري	42

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم	43
المبحث الثاني :طرق الطعن في حكم التحكيم	45
المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم وفقا للقانون الجزائري	45
الفرع الأول: طرق الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي	45
الفرع الثاني: طرق الطعن المتعلقة بالحكم التحكيمي الدولي	47
المطلب الثاني :الطعن في حكم التحكيم طبقا لاتفاقيات الدولية	51
الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم وفق اتفاقية جنيف1927	51
الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم وفق اتفاقية نيويورك1958	51
الفرع الثالث: الطعن في حكم التحكيم وفق اتفاقية عمان1987	52
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهرس	67

الملخص:

من المعلوم أن التحكيم من الموضوعات ذات الاهتمام الكبير التي تحتل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستويين العالمي والمحلي، وقد برزت أهميته في ظل تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية وتعقدها. بحيث أنه يتميز بجملة من الخصوصيات التي جعلته خيارا مفضلا للمتخاصمين، من أبرزها السرعة في الفصل في النزاعات مقارنة بإجراءات القضاء العادي والمرونة الإجرائية التي تمنح الأطراف حرية اختيار القواعد والإجراءات والهيئة التحكيمية، إضافة إلى السرية التي تحمي مصالح الأطراف وتحافظ على سمعة المعاملات، ومع تطور ممارسته ظهرت خصوصيات حديثة عززت فعاليته، أهمها الشفافية التي تضمن وضوح الإجراءات وتعزيز الثقة في مسار التحكيم، والتحكيم المعجل الذي يهدف إلى تسوية النزاعات في آجال قصيرة وبإجراءات مبسطة، والتحكيم الالكتروني الذي يواكب التحول الرقمي من خلال اعتماد الوسائل التقنية في إدارة الخصومة التحكيمية عن بعد. كما يخضع حكم التحكيم لنظام قانوني متميز فيما يتعلق بالاعتراف به وتنفيذه وهو ما يبرز خصوصيته مقارنة بالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية، كما يتعرض حكم التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي إلى طرق طعن مختلفة لمراقبته قبل تنفيذه.

Abstract:

It is well known that arbitration is a topic of great interest, occupying a prominent place in legal and economic thought at both the international and local levels. Its importance has emerged with the development and increasing complexity of economic and commercial relations. Arbitration is distinguished by a set of characteristics that have made it a preferred option for disputing parties, most notably the speed of dispute resolution compared to ordinary judicial procedures, procedural flexibility that grants parties the freedom to choose the rules, procedures, and the arbitral tribunal, in addition to confidentiality, which protects the parties' interests and preserves the reputation of transactions. With the evolution of its practice, new modern characteristics have enhanced its effectiveness, the most important of which are transparency, which ensures clarity of procedures and strengthens confidence in the arbitration process; expedited arbitration, which aims to resolve disputes within short periods using simplified procedures; and electronic arbitration, which keeps pace with the digital transformation by adopting technical means to manage arbitration proceedings remotely. Furthermore, the arbitral award is subject to a distinct legal regime regarding its recognition and enforcement, which highlights its uniqueness compared to judgments issued by ordinary judicial authorities. Both domestic and international arbitral awards are subject to various methods of challenge in order to review them before enforcement.